محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٨٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، حسين السكران

المستدعي : مساعد النائب العام – عمان ٠

الموضوع : تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ رفع مساعد النائب العام / عمان هذا الطلب إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع عملاً بالمادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

وتتلخص أسباب الطلب :

١ – بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ قررت محكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم ٢٠١٥/٩٣ بالقضية رقم ٢٠١٤/٣٨٠ محكمة صلح جزاء القصر عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق ٠

٢ – بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/٨٥٤٣ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق ٠

٣ – أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة ٠

٤ – محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة استئناف عمان هي المرجع المختص بنظرها .

القـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن محكمة صلح جزاء القصر قد قضت بقرارها رقـم ٢٠١٤/٣٨٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ بالحبس أسبوعين والرسوم على المشتكـــــى عليـه وتضمينه قيمة الادعاء بالحق الشخصي بواقع سبعمئة دينـــار مع تضمينه الرسوم والمصاريف .

لم يرضَ المشتكى عليه بقرار محكمة صـــلح جـــزاء القـــصر فتقـــدم بتـــاريخ ٢٠١٥/٢/١ باستئنافه إلى محكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية التـــي أصـــدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٩٣ عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمـــة اســـتئناف عمان هي المختصة بنظرها .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقـــم ٢٠١٥/٨٥٤٣ عـــدم اختصاصها النظر بهذه الدعوى وأن محكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاســـتئنافية هـــي المختصة .

lawpedia.jo

وفي القانون نصت المادة العاشرة / فقرة (١) من قانون محاكم الصلح حـــسبما عـــدلت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن في القضايا الجزائية التالية :

أ – تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية التالية :

١ – .....

٢ – .....

٣ – الأحكام التي تكون العقوبة بها الحبس لمدة ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

يستفاد من هذا النص إن الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مهما بلغت هي من اختصاص محكمة بداية الجزاء بـــصفتها الاستئنافية .

وفيما عدا ذلك تستأنف أحكام محكمة الصلح إلى محكمة الاستئناف وإذا تعـدد المرجـع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية فتكون محكمة الاسـتئناف وهـي المرجع المختص ٠

وفي الحالة المعروضة نجد إن الحكم الصادر عن محكمة صلح جزاء القـصر تـضمن حبس المشتكى عليه مدة أسبوعين وحيث إن الادعاء بالحق الشخصي لا تعتبـر عقوبـة أصلية ولا تكميلية باعتبارها من الإلزامات المدنية التي حددت أنواعها المادتان ٤٢ و٤٣ من قانون العقوبات ٠

فتكون محكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية هي المختصة بذلك الطعن الوارد عن محكمة صلح جزاء القصر وعلى هذا جرى اجتهاد محكمتنا في العديد من القضايا الماثلة٠

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر عملاً بالمادة ١/٣٢٧ من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية تعيين محكمة بداية جزاء الكرك بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً في نظر هذه القضية واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة استئناف عمان غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـدر بتاريخ ٥ ذي القعـــدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٠م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق س٠هـ

lawpedia.jo